المسافة لا تنقسم الا الى اجزاء منقسمة لكل واحد منها مسافة وهو من احكام لازمة من نفي الجزء الذي لا يتجزى فان سلمتم
لزمكم الاعتراف بان زمان انه حركة فرضت من الحركات اذا اجزى على اى وجه اريد كان لكل جزء منه زمانا وكان
ظرفا لكل جزء من اجزاء تلك الحركة وذلك الجزء ايضا حركة واقعة في جزء من اجزاء المسافة وهو ونقسم مسافة فيظهر من ذلك
ان ماهية الحركة من حيث هي هي صالحة لان تقع في اى جزء كان من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلا تقتضي الحركة
لذاتها قدرا معينا من الزمان ولا من المسافة بل تقتضي مطلق الزمان والمسافة الموجودة في كل جزء من اجزائها فلا
حاجة بنا الى دعوى ان اقتضاء الحركة لذاتها زمانا يستلزم اسرع الحركات حتى يحتاج في ابطال اللازم الى بيان وقوع الحركة
في نصف زمان الاسرع مع اتحاد المسافة وان لم نسلم نفي الجزء كان هو الجواب في الحقيقة وايضا فان الكلام من المعترض
انما هو في تلك الحركة المخصوصة لا في مطلق الحركة اى ليس اعتراضه بان ماهية الحركة من حيث تقتضي زمانا حتى يرفع
بانه يبطل بالاستلزامه وجود اسرع الحركات او لان ماهية الحركة موجودة في ضمن اى جزء من الحركة توجد في اى جزء من
اجزاء الزمان على ما قدرناه بل بان الحركة المخصوصة التي توجد في مسافة مخصوصة تقتضي ذلك اذ هي باعتبار القوة
المحركة والجسم المتحرك والمسافة المعينة تقتضي قدرا من الزمان لان بديهة العقل تحكم بذلك مع قطع النظر عن معاوقة المخروق
ثم ان الزمان يزداد بسبب المعاوقة فيكون بعض من الزمان بازاء المعاوق وبعض منه بازاء الحركة لاجل الامور المذكورة
وهو زمان الخلاء فما يكون بازاء المعاوق يتفاوت على حسب تفاوته وما يكون بازاء تلك الامور يتفاوت بحسب
تفاوتها لا بحسب تفاوت المعاوق ولما فرض تساوى تلك الامور في الحركات المفروضة فيما نحن بصدده لم يتفاوت زمانها فيها
بل يتفاوت ما كان بازاء المعاوق فقط فلا يلزم محذور كما حققه وقد اجيب عن الوجه الاول ايضا بانه مبني على امكان
قوام يكون نسبة معاوقته الى معاوقة الملاء المفروض اولا كنسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء وهو ممنوع لجواز ان ينتهي
قوام الملاء الى قوام لا يمكن بما هو ارق منه ولا يكون هو مما يتاتى فيه تلك النسبة وبان المعاوق قد يكون من الضعف
بحيث يتساوى وجوده وعدمه بالقياس الى القوة المحركة فلا يختلف الحركة بسببه الثاني من وجوه امتناع الخلاء
الجسم لو حصل في الخلاء سواء كان بعدا موهوما او موجودا لكان اختصاصه بحيز دون آخر ترجيحا بلا مرجح لتشابه اجزائه
فان البعد المفروض لا يتصور فيه اختلاف وكذا الحال في البعد الموجود المجرد اذ اختلاف الامثال انما يكون
بالمادة فاذا فرض حصول جسم فان كان ساكنا فيه لزم اختصاصه به من غير مرجح وان كان متحركا عنه لزم تحركه
لحيز وطلبه لآخر مع تساويهما وذلك ايضا نوع اختصاص له بالحيز الآخر وترجيح بلا مرجح والجواب ان كل العالم لا اختصاص
له بحيز دون حيز فانه مالى للاحياز كلها اذ الخلاء الذي هو المكان انما هو بمقدار العالم فيمتلى به فلا اختصاص له بحيز
دون آخر فلا ترجيح فان قيل ليس كلامنا في مجموع العالم وحينئذ حتى يجاب بما ذكرتموه بل الكلام في كل جزء من اجزاء
العالم وما يحصل فيه ذلك الجزء من الامكنة الخلائية قلنا لعل الاختصاص الحاصل لاجزاء العالم باحيازها المعينة انما
يكون لتلائم الاجسام وتنافرها فان الارض لثقلها مثلا تقتضي الحصول في الوسط الذي هو ابعد الاحياز عن الفلك وانت
تعلم ان النزاع ههنا في الخلاء بمعنى المكان الخالي عن الشاغل لا في ان البعد المفروض او الموجود لا يصلح ان يكون مكانا واذا
كان العالم مالئا للاحياز كلها فلا خلاء بهذا المعنى وايضا ملاء العالم لكل الاحياز انما يتصور اذا كان المكان بعدا موجودا
مجردا مساويا لمقدار العالم فان البعد المفروض لا يمكن ان يوصف بمساواته اياه حتى يمتلى به وقد استدل بعضهم بهذا الوجه

على امتناع ان يكون المكان بعدا موجودا مجردا لاستلزامه ان لا يسكن جسم في حيز ولا يتحرك عنه ايضا كما عرفته
فاجيب بما ذكر من كون ذلك البعد مساويا للعالم وكون اختصاص اجزائه باحيازها لما بين الاجسام من الملائمة
والمنافرة الثالث من تلك الوجوه انه اذا رمى حجر الى فوق فلولا معاوقة الملاء لذلك الحجر عن الحركة لوصل الى السماء
وذلك لان صعوده اليها انما هو بقوة فيه استفادها من القاسر فتلك القوة ما دامت باقية يكون الحجر متحركا نحو الفوق وهي
اعني تلك القوة لا تعدم بذاتها بل بمصادمات الملاء الذي في المسافة فاذا كانت المسافة خالية لم تعدم القوة حتى يصل
الى السماء وهو باطل بالمشاهدة والجواب انه اى ما ذكرتم من الدليل على تقدير صحته انما ينفي كون ما بين السماء والارض
كله خلاء اذ حينئذ لم يكن معاوقة من الوصول الى السماء ولا ينفي وجود الخلاء مطلقا لجواز ان يكون الغالب في من
المسافة الهواء الذي هو ملاء معاوق يوجب ضعف الميل القسري حتى يبطل ويكون مع ذلك فيما بينها خلاء كثير
وفي نسخة المص وفيما بينها اى بين المسافة ويمكن ان يجاب بان مقوم القوة القسرية هو الطبيعة المغلوبة في ابتداء
الحال ثم يتقوى شيئا فشيئا حتى يعود غالبة هذا على رايهم واما عندنا فالكل مستند الى الفاعل المختار وربما احتج
للحكماء على امتناع الخلاء بعلامات منها الاولى السراقات جمع سراقة وهي الآنية الضيقة الراس في اسفلها ثقبة
ضيقة ويسمى بالفارسية آب دزد فانه اذا املئت تلك الآنية ماء وفتح المدخل خرج الماء من الثقبة الضيقة واذا استر
المدخل وقف الماء عن الخروج والنزول وليس ذلك الوقوف من الماء مع ان طبعه تقتضي نزوله الا انه لو خرج الماء
مع كون المدخل مسدودا لزم الخلاء واما اذا كان المدخل مفتوحا فلا يلزم خلاء اذ بمقدار ما يخرج من الماء يدخل فيه
الهواء وانما اعتبر ضيق راس الآنية ليمكن سترها بحيث لا يدخل فيه الهواء اصلا واعتبر ضيق الثقبة في اسفلها لانها
اذا كانت واسعة نزل الماء من جانب منها ودخل الهواء من جانب آخر الثانية الزراقات جمع زراقة وهي انبوبة معمولة
من نحاس يجعل احد شطريها دقيقا وتجويفه ضيقا جدا ويجعل شطرها الآخر غليظا وتجويفه واسعا وسوى خشب
طويل بحيث يكون غلظه مالئا للتجويف الواسع فانه اذا املئت تلك الانبوبة ماء ووضع الخشبة على مدخلها بحيث
يسدها لم يخرج الماء من الطرف الآخر ثم انه بمقدار ما يدخل الخشب فيها يخرج الماء من التجويف الضيق خروجا بقوة
ويقطع مسافة ولو وجد في داخل تلك الانبوبة خلاء لكان الماء ينتقل اليه بقدر ما يكان ينتقل الماء الى ذلك
الخلاء بقدر ما يدخل الخشب فيها فلا يخرج عنها وهو باطل بشهادة الحس وايضا اذا وصل الخشبة من داخل الى
الثقبة الضيقة ووضعت على الماء ثم جذبت الخشبة ارتفع الماء في الانبوبة لامتناع الخلاء الثالثة ارتفاع اللحم
في المحجمة بالمص فانا نشاهد ان المحجمة اذا وضعت على اللحم من اعضاء الانسان ثم مصت فانه يرتفع اللحم في داخل
المحجمة وما هو الا لان الانسان يقدر ما يمص من الهواء ويخرج منها اى من المحجمة يستتبع ذلك الهواء المخروط
المخرج منها ما يليها من اللحم قسرا اى استتباعا قسريا ضرورة دفع الخلاء ووجوب تلازم سطوح الاجسام واذا
لقينا المحجمة على الموضع بحيث لا يكون بينها منفذ يدخل فيه الهواء ثم مصصناه يرتفع الموضع الا ان الهواء لا يخرج منها
اولا انه يخرج منها بعضه وينبسط الباقي فيملاها واذا وضعت المحجمة على السندان ووضعنا لا يبقى معه منفذ ثم مصصت
متفاوتا ورفعت المحجمة فانه يرتفع السندان بارتفاعها الرابعة وكذلك يرتفع الماء في الانبوبة فانه اذا غمس احد
طرفيها في الماء ومص الآخر ارتفع الماء الى فم الماص مع ثقله واقتضاء طبعه النزول دون الارتفاع وما ذلك الا لارتفاع الا